تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/128	6140/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/5/04هـ، الموافق 2025/10/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4048/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/25هـ الموافق 2025/12/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--)، حوّل إلى حساب المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) ريال على دفعتين متتاليتين، وذلك بغرض استثماره في الأسهم الاجنبية، ولم يقم المدعى عليه بإعادة رأس المال أو تسليمه أي أرباح، وطلب إلزامه بإعادة مبلغ الاستثمار مع الأرباح، وتحميله مصاريف ورسوم التقاضي، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6140/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة آلاف (5,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل المدعى عليه، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"القرار لم يتطرق للجواب الأول الموضوعي والذي قدمه موكلي في أول جواب له بالنظام والذي تضمن إنكاره للعقد المرفق من قبل المدعي وإنكاره بأنه استلم المبلغ من المدعي كمقابل ما يدعي، وأما إيصالات البنوك فهي من تحرير المدعي وهي من باب من صنع الدليل بنفسه، ويوجد لدينا شهود يشهدون بأن المدعي كان يدعي أول مرض موكلي بأنه أقرضه قرضه حسنة وتارة ادعاء شراكته للمدعى عليه وهذا يثبت تخبط المدعي بأصل دفع المال، وأيضاً المبلغ استلمه موكلي كمقابل خدمات متعددة حيث أن موكلي لديه مكتب خدمات وجميع جيران المكتب يشهدون بأن المدعي شبه يومي لدى المكتب لتسهيل معاملاته التجارية فإذا كانت هذه الحوالة كما يدعي فما نصيب موكلي من الأعمال التي قام بها موكلي، وكل ذلك يثبت أن المبلغ المدعى به والوقائع التي ذكرها غير صحيحة والعقد الذي قدمه لم يصدر من موكلي، ولدينا شهود بأنه كان يدعي ادعاءات أخرى وقت أن موكلي في العناية المركزة ولدينا شهود يثبت تناقضه بمقصده بالمبلغ المدعى به وحيث أن أصل المبلغ محل خلاف والعقد المقدم ينكره موكلي والإيصالات التي قدمها من صنع المدعي، وحيث أن موكلي لديه مستحقات مقابل أعمال متعددة وأن اللجنة خارج اختصاص النظر في هذا الخلاف".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص اللجنة.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي؛ الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص اللجنة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (100,000) ريال، ومبلغاً قدره (5,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

وأما بالنسبة لما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية؛ فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6140/ل/د2/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال.** **ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة آلاف (5,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.** **رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**